الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ35524.2016ـدد القضيــة**

تاريخه : 2017 /01/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 04 /2016/03 من طرف الأستاذ "ف.س" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:"ش.ت.ا.م" في ش. م. ق.

ضد:"ج.ب" محل مخابرته مكتب محاميته الأستاذة "ر.ز" .

طعنا في القرار الإستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عـ80294ـدد بتاريخ 2015/10/28.

والقاضي: نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتين وخميس دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/04/01 والمبلغة إلى المعقب ضده بتاريخ 2016/03/31 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ص.ي" حسب رقميه عـ137978ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة والرامية إلى طلب النقض والإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

مــــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت ممّا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي (المعقب ضدّه) أمام المحكمة الناحية بتونس عارضا أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2012/02/16 وقدر الخبير نسبة السقوط البدني بـ28% ولم يستقر الضرر الذي تعرض له بل زاد حدّة وأصبح يعاني من آلم تزايد يوما بعد يوم وقد لاحظ الحكيم "ص.ب" أن درجة السقوط النهائي للمتضرر أصبح 40% لتكون نسبة التفاقم 12% طالبا إلزام المدعي عليها في ش.م.ق بان تؤدي له مبلغ (4.894.592د) لقاء الضرر البدني و 120د أجرة الإختبار الطبي و 263.600د مصاريف علاج وأجرة رقيم الإستدعاء و 500د أجرة تقاضي وإشراف محاماة عملا بأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 وخاصة الفصل 132 في فقرته الثانية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الناحية بتونس حكمها عـ19039ـدد المؤرخ في 2015/01/07 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في ش. م. ق بأن تؤدي للمدعي:

1-4894.584د عن تفاقم الضرر.

2-657.324د بعنوان مصاريف علاج وأجرة اختبار.

3-250د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

4-33.580د أجرة رقيم الإستدعاء وحمل المصاريف القانوينة عليها.

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم الإبتدائي طالبة نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى أو رفضها واحتياطيا إعادة عرض المتضرر على الفحص الطبي بواسطة الحكيم "م.ب" أو لجنة طبية لبيان نسبة التفاقم كالنقض والقضاء مجددا بتنصيف المسؤولية بناء على خرق أحكام الفصول 242 و 351 و 513 وما بعده 1458م إع بما أن المتضرر أبرم صلحا مع الطاعنة تضمن إلتزاما صريحا بعدم مطالبتها بأي تعويض ولو كان مستقبلا لا يتصور أن يتعلق إلا بتفاقم الضرر فيكون النزاع قد حسم إضافة إلى خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 132م ت بعدم توفر شرطي الفصل المذكور حتى تتم الإستجابة لطلبه.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن أعلاه بناءا على أن البند الرابع من كتب الصلح يهم الأضرار المنصوص عليها بالبند الأول منه المتعلقة بالسقوط البدني والضرر المعنوي والجمالي والضرر المهني ومصاريف العلاج ولم ينص بكتب الصلح صراحة على إقصاء الأضرار المتعلقة بتفاقم الضرر الذي هو ضرر جديد بطبيعته أما بالنسبة لشرطي الفصل 132م ت فإن تقرير الخبير الدكتور "ا.ب" أكد توفرهما وبخصوص طلب تنصيف المسؤولية فيتجه ردّه لأنه لم يكن بمقتضى حكم قضائي وانتهت إلى أن طلب إعادة الإختبار غير مبرر وقد جاء تقرير الإختبار الذي اعتمدته المحكمة والمأذون به قضائيا مؤسسا على معطيات فنية وواقعية سليمة.

وحيث تعقبت الطاعنة القرار ناعية عليه:

المطعن الأول:ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصول 242و 351 و 513 و 1467م إع.

قولا بأنه سبق أن تم الصلح بين طرفي النزاع ونص الفصل الثالث من كتب الصلح على أن هذا التعويض يمثل جبرا للأضرار المباشرة والغير المباشرة اللاحقة بالمتضرر والناتجة عن الحادث بما في ذلك المصاريف وقد التزمت وكيلة المتضرر بعدم مطالبة شركة التأمين مستقبلا بأي تعويض مهما كان نوعه وعملا بأحكام الفصل 351م إع و 1458م إع لا يحق للمعقب ضده مطالبة الطاعنة من جديد بأي تعويض واعتبار محكمة القرار المنتقد أن تفاقم الضرر هو ضرر جديد بطبيعته لم يشمله كتب الصلح وطبيعته مختلفة وهو عكس ما ذهب إليه كتب الصلح وخاصة فصله الرابع الذي التزم بمقتضاه المتضرر بعدم المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه بما في ذلك حالة تفاقم الضرر وقد نص الفصل 1467م إع على سقوط الدعاوى التي انعقد الصلح عليها مما يجعل قيام المعقب ضده تعسفيا طالبا النقض.

المطعن الثاني: خرق وسوء تطبيق أحكام الفصل 123م ت وجدول تحديد المسؤوليات:

قولا بأن الطاعنة تمسكت لدى محكمة القرار المنتقد بضرورة اعتبار المسؤولية مشتركة بين طرفي الحادث لكن المحكمة اعتبرت أن مسألة تنصيف المسؤولية لم تخضع لحكم قضائي واتجه تبعا لذلك ردّ هذا الدفع مخالفة أحكام الفصل 123م ت وخاصة الحالة عدد 23 منه طالبا النقض والإحالة.

المحكمـــــــة

***في المطعن الأول:**

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه تجاوزها الصلح المبرم بين طرفي النزاع والذي بمقتضاه التزم المعقب ضده بعدم مطالبة الطاعنة بأي تعويض مهما كان نوعه مستقبلا.

وحيث يتضح بمراجعة القرار المطعون فيه أنه انطلق من معطى أساسي وهو أن الفصل الأول من كتب الصلح حدد مداه ونطاقه بالتعويض عن السقوط البدني والضرر المعنوي والجمالي والضرر المهني ومصاريف العلاج لينتهي بأنه لا يشمل ما يظهر بعد ذلك من ضرر كما في حالة "تفاقم الضرر" المنصوص عليها بالفصل 132م ت بصفة مستقلة بإعتبارها ضررا لا يمكن توقعه وقت إجراء الإختبار الطبي الأول للمتضرر.

وحيث تكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد أحسنت تأويل أحكام الفصول 242 و 351 و 513 و 1467م إع وعللت قضائها تعليلا سليما مؤسس على ماله أصل ثابت بأوراق الملف واتجه ردّ هذا المطعن.

***في المطعن الثاني:**

حيث أن مسألة تجزئة المسؤولية لا يمكن أن تكون ملزمة للمحكمة التي تنظر في التعويض عن تفاقم الضرر إلاّ متى اتصل بها القضاء بعد أن يبت فيها بمناسبة النظر في الدعوى الأصلية.

وحيث أن اعتبار الطاعنة أن تضمن كتب الصلح حسما في تجزئة المسؤولية في غير طريقه و لا يمكن أن يقيد المحكمة بإعتباره لم يخضع لحكم قضائي ولا اتصل به القضاء.

وحيث تكون بذلك محكمة الدرجة الثانية قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قضائها تعليلا سليما واتجه ردّ هذا المطعن أيضا.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/01/18 عن الدائرة 24 برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدين منيرة البرقاوي وعبد العزيز الهمامي وبحضور المدعى العام السيد محمد الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــه